

Distr
GENERAL

UNEP/POPS/INC.4/3*
24 November 1999

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع
صك دولي ملزم قانونا لتطبيق التدابير
الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة
الدورة الرابعة

يون، ٢٠، ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٠
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت**

إعداد صك دولي ملزم قانونا لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة

نتائج مشاورات مكتب الفريق المعني بجوانب التنفيذ في الفترة
من ٨ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ في جنيف

مذكرة من رئيس الفريق المعني بجوانب التنفيذ

١- اجتمع مكتب الفريق المعني بجوانب التنفيذ في جنيف في الفترة من ٨ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر استجابة للولاية الممنوحة له في الفقرة ٩١ من الوثيقة UNEP/POPS/INC.3/4 لتطوير النصوص المقدمة في الدورة الثالثة للجنة التفاوض الحكومية الدولية فيما يتعلق بالمادتين (ياء) و(كاف) من مشروع نص الصك الدولي الملزم قانونا لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة الوارد في المرفق الثاني للوثيقة UNEP/POPS/INC.3/4. وأثناء مواصلة هذه المهمة، استكشف الرئيس وأعضاء المكتب الحاضرون العناصر المشتركة في النصوص المختلفة بغية إعداد مشروع وثيقة يمكن أن تصلح كأساس لمزيد من المفاوضات. وتم بعد ذلك الحصول على موافقة أعضاء المكتب غير الحاضرين على مشروع الوثيقة.

* استنسخت هذه الوثيقة كما تلقتها إدارة خدمة المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي ولم يتم تحريرها بصورة

رسمية.

** UNEP/POPS/INC.4/1

.../

061299 021299 k9922580

لدواعي الاقتصاد في الصفحات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

٢- وعند إعداد النص المجمع المرفق، بدأ المكتب بتحليل وسرد المفاهيم التي ينطوي عليها كل من النصوص المقدمة على النحو الوارد في المرفق الخامس للوثيقة UNEP/POPS/INC.3/4. وقام المكتب بإدماج المقترحات التي تتضمن نفس المفهوم في اقتراح مجمع واحد.

٣- وفيما يتعلق بالمادة (باء) تمكن المكتب من تجميع النصوص المختلفة المقدمة من الدورة الثالثة للجنة في اقتراح واحد مرفق بهذه المذكرة.

٤- وفيما يتعلق بالمادة (كاف) حدد المكتب مرة أخرى عدة عناصر مميزة في النصوص المختلفة المقدمة وأدرجت في النص المجمع. وكان هناك مقترحات منفصلان عن كيفية توجيه المساعدة المالية. وقد وضع هذان المقترحان في جدول جنباً إلى جنب لتسهيل المقارنة. ويرفق بهذه المذكرة الاقتراح الخاص للمادة (كاف).

ملحق

النصر التجميعي لمكتب الفريق المعني بجوانب التنفيذ

مشروع المادة (باء) - المساعدة التقنية

١- إن الأطراف :

(أ) إدراكاً منها بأن تقديم المساعدة التقنية المناسبة في الوقت المناسب هو مطلب أساسي لإنجاح تنفيذ هذه الاتفاقية ؛

(ب) ومع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، سوف تتعاون على تقديم المساعدة في الوقت المناسب من أجل تنمية البنية الأساسية والقدرات^(١) لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

٢- تشمل المساعدة التي يقدمها الأطراف ضمن جملة أمور وحسب الاقتضاء :

(أ) إجراء استعراض، بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة، للبنية الأساسية المتوافرة والقدرات والمؤسسات وذلك على المستوى الوطني والمحلي، وإمكانية تعزيزها لأغراض هذه الاتفاقية؛

(ب) ووضع وتنفيذ برامج و/أو خطط عمل وطنية تتناول أهداف هذه الاتفاقية، مع مراعاة الأولويات الوطنية؛

(١) تشمل القدرة أيضاً على الوصول إلى الآليات القائمة للحصول على المساعدة .

(ج) وتدريب صانعي القرار والمدراء والعاملين المسؤولين عن جمع وتحليل البيانات التي تتعلق بتأثيرات الملوثات العضوية الثابتة على البيئة وصحة الإنسان؛

(د) وتعزيز التدريب وقدرات البحث على المستويين الوطني والإقليمي من أجل استحداث بدائل للملوثات العضوية الثابتة؛

(هـ) وتطوير وتنفيذ وإنفاذ الضوابط التنظيمية والحوافز؛

(و) والعمل على تعميق الوعي ووضع برامج لنشر المعلومات؛

(ز) ونقل التكنولوجيا.

٣- تضع الأطراف الترتيبات لأغراض تقديم المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. وتشمل الترتيبات مركزاً لتبادل المعلومات^(٢)، تديره الأمانة لتيسير وتنسيق تبادل المعلومات بشأن الاحتياجات والمساعدات المتاحة على المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف، وقائمة بالخبرة الفنية المتعلقة بالمساعدة التقنية وبناء القدرات. ويقوم مركز تبادل المعلومات بمساعدة الأطراف، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في الحصول على الخبرة الفنية والمساعدة التقنية للوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

٤- تتضمن التقارير الوطنية التي يقدمها الأطراف بموجب المادة (لام) معلومات لتمكين الأمانة من أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف تقريراً مفصلاً عن المساعدة التقنية.

مشروع المادة (كاف) الموارد المالية والآليات المالية

١- تقدم البلدان المتقدمة الأطراف المساعدة المالية للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من أجل تنفيذ الاتفاقية.

٢- يتعهد كل طرف بأن يقدم، بما يتناسب مع قدراته، الدعم المالي والحوافز لتلك الأنشطة الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

(٢) يمكن وضع النص الخاص بمركز تبادل المعلومات تحت المادة (زاي) أو المادة (ياء) .

٣- يقوم مؤتمر الأطراف بتعزيز توافر الموارد المالية والآلية [الآليات] المالية، ويشجع على تطوير مثل هذه الآلية [الآليات] سعياً إلى تعظيم الاستفادة من التمويل المتوافر للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من أجل تنفيذ الاتفاقية.

٤- ولتحقيق هذه الغاية، على مؤتمر الأطراف:

الاقتراح ٢	الاقتراح ١
أولاً- أن ينشئ آلية بهدف تزويد البلدان النامية بالمساعدة التقنية والمالية بما في ذلك نقل التكنولوجيا، وأن يتأكد عن طريق الأمانة من توافر الموارد المالية لدعم هذه الأطراف من أجل امتثالها للالتزامات التي ترتبها الاتفاقية .	أولاً- أن ينظر في السياسات والنهج من أجل اعتمادها والتي ترمي إلى عدة أمور من بينها : (أ) تيسير تقديم التمويل الضروري على مستويات الوطنية والإقليمية والعالمية للأنشطة ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية؛ (ب) وتعزيز نُهج التمويل متعددة المصادر والآليات والترتيبات ؛
ثانياً- أن تشمل الآلية المنشأة بموجب الفقرة ١ على عدة أمور من بينها: (أ) صندوق مستقل متعدد الأطراف يتألف من المساهمات العادية والإلزامية لموارد مالية جديدة وإضافية ؛	(ج) وتقديم المعلومات إلى الأطراف المعنية بشأن المصادر المتوفرة للأموال وأنماط التمويل لتيسير التنسيق فيما بينها ؛
(ب) صندوق للمساعدة التقنية يتألف من المساهمات الطوعية بهدف دعم أنشطة المساعدات التقنية التي تقوم بها الأمانة، وكذلك أنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا التي تنهض بها الحكومات والمراكز الإقليمية ودون الإقليمية. ويجوز لهذا الصندوق أيضاً أن يساهم في استكمال الأنشطة الممولة من الصندوق متعدد الأطراف .	(د) وتعزيز الصناديق والآليات المالية القائمة على المستويات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية لدعم التنفيذ الأكثر فعالية للاتفاقية؛ (هـ) واستكشاف وتحسين إمكانيات التمويل من برامج المساعدة الثنائية ؛
ثالثاً- تكون المساهمات في الصندوق متعدد الأطراف إضافية للتحويلات المالية الأخرى إلى البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وأن تفي بجميع التكاليف الإضافية المتفق عليها لمثل هذه الأطراف من أجل مساعدتها على الامتثال لتدابير الرقابة التي تفرضها الاتفاقية. ويبت مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول في قائمة إشارية لفئات التكاليف الإضافية .	(و) والتمكين والتشجيع على إشراك القطاع الخاص في تقديم المساعدة المالية. ثانياً- يقوم مؤتمر الأطراف كذلك بالتشجيع على تقديم الدعم عن طريق الآليات المختلفة داخل منظومة الأمم المتحدة ومن خلال مؤسسات التمويل متعددة الأطراف، على المستويات القطرية ودون الإقليمية والإقليمية إلى الأنشطة التي تمكن البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية .
رابعاً- تقدم الأمانة في أول اجتماع لمؤتمر الأطراف مقترحاً بشأن الميزانية وأحكام الصندوق متعدد الأطراف .	

٥- يجوز أيضاً للبلدان المتقدمة أن تقدم موارد مالية تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية عن طريق المصادر الثنائية والإقليمية والمصادر الأخرى متعددة الأطراف، وأن تستفيد البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من هذه الموارد.

٦- تستخدم البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وتنشئ عند الضرورة آليات تنسيق وطنية مدمجة في برامج التنمية المستدامة الوطنية التي من شأنها أن تضمن الاستخدام الكفء لجميع الموارد المالية المتاحة.

٧- تراعي الأطراف مراعاة تامة الاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نمواً فيما يقوم به من إجراءات تتعلق بالتمويل.

٨- يقوم مؤتمر الأطراف على أساس منتظم بإجراء استعراض للآلية [للآليات] المالية التي تنشأ بموجب هذه المادة لكي يبت في التدابير اللازمة لتحسين فعاليتها وتوسيع نطاقها لتشمل الاحتياجات الجديدة التي يمكن أن تنشأ أثناء عملية تنفيذ الاتفاقية.

- - - - -